

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط معايير التطهير المرخص باستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير في مناطق تدخله، وخاصة الفصل الثامن منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بتصريف الأذفة في الوسط المائي،

وعلى قرار وزير المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 28 أبريل 2017 المتعلق بضبط معايير التطهير.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - حددت معايير التطهير كما يلي:

1 - استعمال منزلي:

أ. 1. مستعمل مرتبط بالشبكة العمومية للتزود بالماء الصالح للشرب ومرتبطة بالشبكة العمومية للتطهير :

أ - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب لا تتجاوز 20 مترا مكعبا : 1,875 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 28 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك.

ب - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 20 مترا مكعبا ولا تتجاوز 40 مترا مكعبا: 1,875 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 41 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من العشرين مترا مكعبا الأولى و245 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

ج - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 40 مترا مكعبا ولا تتجاوز 70 مترا مكعبا : 5,865 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 257 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من العشرين مترا مكعبا الأولى و408 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

د - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 70 مترا مكعبا ولا تتجاوز 100 مترا مكعبا: 11,515 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 408 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من السبعين مترا مكعبا الأولى و675 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

هـ - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 100 مترا مكعبا ولا تتجاوز 150 مترا مكعبا : 12,090 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 429 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من السبعين مترا مكعبا الأولى و700 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

وللامتثال لمقتضيات هذا الفصل، على الوكلاء العقاريين الاطلاع بشكل دائم على القوائم المعنية بهذا التجميد والتي يتم تعميمها أليا من قبل الجهاز المختص بتطبيق القرارات الأمامية الذي حدده القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

الفصل 17 - يخضع الوكيل العقاري لرقابة مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة فيما يتعلق بالتزامه بتدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبق عليه أحكام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

الفصل 18 - يتعرض كل مخالف لمقتضيات هذا النظام للعقوبات الجزائية أو الإدارية المنصوص عليها بالتشريع النافذ.

## وزارة الشؤون المحلية والبيئة

قرار من وزير المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بضبط معايير التطهير.

إن وزير المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتممته وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والقانون عدد 70 لسنة 2004 المؤرخ في 3 أوت 2004 والقانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جويلية 1975 المتعلق بتكليف الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قوائم معايير التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 524 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1534 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

و . مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 150 مترا مكعبا : 12,450 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 429 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من السبعين مترا مكعبا الأولى و866 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

1 . 2 . مستعمل مرتبط بالشبكة العمومية للتزود بالماء الصالح للشرب وغير مرتبط بالشبكة العمومية للتطهير :

تطبق نفس المقتضيات الواردة في الفقرة 1.1 المذكورة أعلاه إلا إذا ثبت لدى مصالح الديوان الوطني للتطهير استحالة ربطه بالشبكة العمومية للتطهير بربط خاص، وفي هذه الحالة لا توظف معالم التطهير.

1 . 3 . مستعمل يتزود بالماء بطريقة الصهاريج أو الآبار غير المجهزة أو غيرها ويلقي أو لا يلقي بالمياه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير :

في هذه الحالة لا توظف معالم التطهير.

2 . استعمال سياعي :

يكون المعلوم السياحي 12,425 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 1,540 دينارا عن كل متر مكعب من الماء المستهلك.

3 . استعمال صناعي أو تجاري أو مهني أو لأغراض أخرى :

3 . 1 . استعمال صناعي أو أنشطة أخرى ملوثة :

فيما عدا الصور المبينة أسفله يكون معلوم الاستعمال 12,425 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 1,215 دينارا عن كل متر مكعب من الماء المستهلك ويطبق هذا المعلوم على المستعمل الذي يسكب مياه مستعملة مطابقة لمواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير.

3 . 1 . 1 . في صورة ما إذا كان المستعمل قد تجهز بوحدات المعالجة الأولية أو غيرها من وسائل التصفية وتكون المياه المتدفقة مطابقة لمواصفات السكب بالوسط الطبيعي يكون المعلوم في هذه الحالة 12,425 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 880 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك إذا كان المستعمل مرتبطا بالشبكة العمومية للتطهير.

ولا توظف معالم التطهير إذا ثبت لمصالح الديوان استحالة ربطه بالشبكة العمومية للتطهير.

3 . 1 . 2 . في صورة ما إذا كانت المياه المتدفقة غير مطابقة لأحد أو بعض عناصر مواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير في حدود لا تضر بمنشآت التطهير ولا تؤثر على نوعية المياه المطهرة، يكون المعلوم في هذه الحالة 12,425 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 1,215 دينارا عن كل متر مكعب من المياه المستهلكة، مع إضافة 585 مليما عن كل 1 كغ تلوث يفوق كمية التلوث المحددة بمواصفات السكب المشار إليها أعلاه لكل متر مكعب من الماء المستهلك، ويعتمد في ذلك العنصر الذي يسجل أكثر نسبة تلوث بالنظر إلى بقية العناصر.

3 . 1 . 3 . في صورة ما إذا ثبت لمصالح الديوان أنه يستحيل على المستعمل أن يلقي بمياهه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير أو إذا لم يسمح له بالارتباط بالشبكة العمومية للتطهير بسبب تلوث مياهه المستعملة فإن المعلوم يكون 12,425 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 880 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

3 . 1 . 4 . بصفة استثنائية ووقتية يمكن قبول المياه المسكوبة غير المطابقة لمواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير والصادرة عن بعض الوحدات الصناعية وذلك بعد إشعارها مسبقا ودعوتها إلى تقديم برنامج زمني لتركيز أو تأهيل وتجديد التجهيزات الخاصة بالمعالجة الأولية لمياهها المستعملة وبشرط :

\* أن تسمح طاقة تحمل الشبكة ومحطات التطهير بقبول منسوب المياه المتدفقة المسكوبة.

\* أن تكون نوعية المياه المتدفقة المسكوبة غير مضرّة بمنشآت التطهير ولا تؤثر على نوعية المياه المطهرة.

وتطبق في هذه الحالة نفس المعالم الواردة بالفقرة 3 . 1 . 2 .

3 . 2 . استعمال تجاري أو مهني أو لأغراض أخرى :

3 . 2 . 1 . استعمال تجاري أو مهني :

أ . مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء لا تتجاوز 10 مترا مكعبا ولا يوجد في إحدى الحالتين المذكورتين في الفقرة 3 . 2 . 3 : يكون المعلوم 12,425 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 823 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

ب . مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء تفوق 10 مترا مكعبا ولا يوجد في إحدى الحالتين المذكورتين في الفقرة 3 . 2 . 3 : يكون المعلوم 12,425 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 1,023 دينارا لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

3 . 2 . 2 . استعمال إداري:

فيما عدا الحالتين المذكورتين في الفقرة 3 . 2 . 3 يكون المعلوم لهذا الاستعمال 12,425 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 1,215 دينارا لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

3 . 2 . 3 . حالات خاصة للاستعمال التجاري أو المهني أو الإداري أو لأغراض أخرى:

- في صورة ما إذا كانت نوعية المياه المتدفقة الصادرة عن هذا الصنف من المستعملين تفوق مواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير تطبق نفس مقتضيات الفقرة 3 . 1 . 2 .

## وزارة التربية

بمقتضى أمر حكومي عدد 347 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أبريل 2018.

كلف السيد عادل عميرة، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام متفقد عام إداري ومالي بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 348 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أبريل 2018.

سمي مدرسو التعليم العالي الآتي ذكرهم بصفة رئيس جامعة ابتداء من 15 ديسمبر 2017 وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

- في صورة ما إذا ثبت لمصالح الديوان الوطني للتطهير أنه يستحيل على المستعمل أن يلقي بمياهه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير أو إذا لم يسمح له بالارتباط بالشبكة العمومية للتطهير بسبب تلوث مياهه المستعملة تطبق نفس مقتضيات الفقرة 3 - 1 - 3.

الفصل 2 - يلغى قرار وزيرة المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 28 أبريل 2017 المتعلق بضبط معالم التطهير.

الفصل 3 - الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أبريل 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الفترة النيابية
محجوب العوني	أستاذ تعليم عال	جامعة تونس الافتراضية	أولى
هشام قريسة	أستاذ تعليم عال	جامعة الزيتونة	ثانية
الحبيب سيدهم	أستاذ تعليم عال	جامعة تونس	أولى
فتحي سلاوتي	أستاذ تعليم عال	جامعة تونس المنار	ثانية
ألفه بن عودة	أستاذ تعليم عال	جامعة قرطاج	أولى
جهينة بن بوبكر غريب	أستاذ تعليم عال	جامعة منوبة	أولى
مختار المحواشي	أستاذ للتعليم العالي الفلاحي	جامعة جندوبة	أولى
علي مطيراوي	أستاذ استشفائي جامعي في الطب	جامعة سوسة	أولى
الهادي بلحاج صالح	أستاذ تعليم عال	جامعة المنستير	أولى
عبد الواحد المكني	أستاذ تعليم عال	جامعة صفاقس	أولى
كمال عبد الرحيم	أستاذ تعليم عال	جامعة قابس	أولى
رشاد بن يونس	أستاذ تعليم عال	جامعة قفصة	أولى